# قَالَ المُصَنِّفُ رَحْمَ اللَّهُ. س: ما هو الشِّرك الأصغر؟

ج: هو يسير الرِّياء الدَّاخل في تحسين العمل المراد به الله تَعَالَى.

قال الله تَعَالَى: ﴿ فَهَنَ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ عَ فَلْيَعْمَلُ عَهَلًا صَلِيحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ عَالَا الله تَعَالَى: ﴿ فَهَنَ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ عَلَى عَمَلًا صَلِيحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ عَالَا الله الله تَعَالَى:

وقال النَّبِيُّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»، فسُئِل عنه؟ فقال: «الرِّيَاءُ»، ثمَّ فسَّره بقوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ».

ومِن ذلك الحَلِف بغير الله؛ كالحلف بالآباء، والأنداد، والكعبة، والأمانة، وغيرها.

قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ».

وقال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا تَقُولُوا: وَالكَعْبَةِ، وَلَكِنْ قُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ».

وقال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ».

وقال صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وقال صَلَّالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، وفي روايةٍ: «وَأَشْرَكَ». ومنه قول: (ما شاء الله وشئتَ).

قال النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي قال له ذلك: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدَّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

ومِنه قول: (لولا الله وأنت)، و(ما لي إلَّا الله وأنت)، و(أنا داخلٌ على الله وعليك)،

ونحو ذلك.

قال صَلَّالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

قال أهل العلم: ويجوز لولا الله ثمَّ فلانٌّ، ولا يجوز: لولا الله وفلانٌّ.

## قَالِ الشَّارِحُ وقَقَرَ اللَّهُ إِن

لمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فيما سلفَ النَّوع الأوَّل مِن الشِّرك - وهو الشِّرك الأُصغر؟). الأكبر -، أتبعه بالسُّؤال الثَّاني المتعلِّق بقِسمة الشِّرك؛ فقال: (ما هو الشِّرك الأصغر؟).

ثمَّ أجاب عنه بقوله: (هو يسير الرِّياء الدَّاخل في تحسين العمل) حتَّى قال: (ومن ذلك: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالآباء، والأنداد) إلى آخر كلامه.

فبيَّن (الشِّرك الأصغر) بذِكر أنواعه؛ وهذا مِن طرائق البيان.

فإنَّ (حقيقة الشَّيء):

◄ تُبيَّن تارةً بحدِّه.

✓ وتُبيَّن تارةً بأنواعه.

وكلاهما جادَّتان صحيحتان في بيان حقائق الأحكام الشَّرعيَّة في الإيمان والتَّوحيد وغيرهما ".

<sup>(</sup>١) والأولى: بيان حقائقها بحدودها. [شرح برنامج التَّعليم المستمر].

وسبق أن عرفتَ أنَّ (الشِّرك الأصغر) شرعًا هو جعل شيءٍ مِن حقِّ الله لغيره يُنافي كماله، لا يخرج به العبد من الإسلام.

وهذه هي الحقيقة الجامعة لأنواع الشّرك الأصغر؛ ومنه ما ذكره المصنّف هنا بتصريحه به في قوله: (هو يسير الرّياء الدَّاخل) إلى قوله: (ومِن ذلك الحَلِف بغير الله) إلى آخر ما ذكر.

وابتدأ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكر أنواع الشِّرك الأصغر بـ (يسير الرِّياء)؛ في قوله: (يسير الرّياء الله الله الله الله تعالى).

و(الرِّياء) شرعًا هو إظهار العبد عملَه ليراه النَّاس فيحمدوه عليه، وآلتُه: الرُّؤية بالعين.

ونظيرُه هو (التَّسميع)، وآلتُه: السَّماع بالأذن.

وهما مجموعان في قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيحين»: «مَنْ رَائَى رَائَى اللهُ بِهِ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

فيجتمِعان في كون العبد يُظهِر عمله للنَّاس.

■ ويفترقان في مُراده بما يحصل به معرفتُهم له؛ فتارةً يُظهِره ليروه بأعينهم، وتارةً يُظهِره ليروه بأعينهم، وتارةً يُظهِره ليسمعوه بآذانِهم.

وقد ذكر المصنِّف أنَّ مِن الشِّرك الأصغر: (يسير الرِّياء).

وظاهر كلامِه: أنَّ الرِّياء لا يكون مِن الشِّرك الأصغر، وإنَّما الَّذي يكون مِن الشِّرك الأصغر هو يسيرُه.

وهذا ما جرى عليه ابن القيِّم في «مدارج السَّالكين» و «إغاثة اللَّهفان في مصائد

الشَّيطان»، وتبعه جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم: ابن سِعدي، وابن قاسمٍ العاصميُّ، والمصنِّف في هذا الكتاب.

فهم لا يجعلون الشِّرك الأصغر هنا (الرِّياء)، وإنَّما يجعلون الشِّركَ الأصغرَ (يسير الرِّياء).

وما ذكروه مرجوحٌ؛ لِما رواه الحاكمُ وغيره مِن حديث شدَّاد بن أَوْسٍ؛ أَنَّه قال: «كنَّا نَعدُّ على عهد رسول الله صَ<u>لَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</u> أَنَّ الرِّياء الشِّركُ الأصغرُ.
شركًا أصغرَ.

وأمَّا القائلون بـــ(اليسير): فهم يجعلون ما قلَّ من الرِّياء شركًا أصغرَ، وأمَّا ما كَثُر فإنَّه م لا يجعلونه كذلك.

وهذا القول هو ممَّا تفرَّد به ابن القيِّم عن جمهور أهل العِلم.

صرَّح بذلك سليمانُ بنُ عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»؛ فذكر أنَّ مذهب الجمهور أنَّ الرِّياء شركٌ أصغر، وأمَّا ابن القيِّم ومَن تبعه فإنَّهم ذهبوا هذا المذهب؛ أنَّ الشِّرك الأصغر هو يسير الرِّياء.

واعتذر لهم شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ مقصودهم: الكيفيَّة لا الكمِّيَّة.

وبيان قوله: أنَّ مَن قال بأنَّ الشِّرك الأصغر هو يسير الرِّياء فمُراده بذلك: كيفيَّته في العمل؛ أنَّه يكون يسيرًا في عمل العامل؛ فيكون عملُه لله، لكن منه شيءٌ يسيرٌ لا يكون لله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى اللهُ لَا نَّ كون الرِّياء شديد الكمِّيَّة في أعمال العبد ليس مِن شعار أهل الإسلام، وإنَّما هذه حال المنافقين، وهُم ليسوا مِن أهل الإيمان.

وهذا عذرٌ حسنٌ لهم ١٠٠٠.

وذكر المصنِّف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في بيان كون الرِّياء من الشِّرك آية وحديثين:

فالآية: قوله تَعَالَى: (﴿ فَنَكَانَ يَرْجُواْلِقَآءَ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ١١٠] حتَّى قال: (﴿ وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠])؛ وهذه الآية هي في الشِّرك كلِّه، واستدلَّ بِها من استدلَّ على الرِّياء؛ لأنَّه مندرِجٌ فيها؛ فهو مِن أفراد الشِّرك، ويغلب وقوعه في العمل الصَّالح للإنسان

(١) وقد حَمل شيخنا ابن عثيمينَ رَحْمَهُ اللَّهُ كلامَهم على مَحْمَلٍ يُنبِئ عن ذكائه؛ فقال: إنَّ مقصودهم هو الكيفيَّة، لا الكمِّيَّة.

فيقولون: يسير الرِّياء: يعني القليل المتعلِّق بعملٍ في كيفيَّته، أمَّا الكمِّيَّة بأن يكون في كلِّ عملٍ فهذا مخرِجٌ من الملَّة.

فهم حكموا على الرِّياء بأنَّه شركٌ أصغر، ووصفوه بــ (اليسير) باعتبار تعلُّقه بالعبد، لا باعتبار تعلُّقه بالعبد، لا باعتبار تعلُّقه بالعمل؛ فيقولون: هو شركٌ أصغر إذا كان قليلًا في عمل العامل.

فهم نظروا إليه باعتبار تعلُّقه بالعامل، لا باعتبار تعلُّقه بالعمل نفسه؛ فقالوا: إذا كان له أعمالٌ وفي هذه الأعمال يسيرُ رِياءٍ فهذا شركٌ أصغر، وإذا كان عمله كلَّه رياءً فهذا شركٌ أكبر.

وعلى هذا ينبغي حمل كلامهم؛ لأنَّهم حكموا باليسير باعتبار النَّظر إلى العامل؛ بأن يكون يسيرًا في أعماله، لا مستوعِبًا لها جميعًا؛ فإنَّه إذا كانت أعمالُه كلَّها رياءً فإنَّه يكون كافرًا مشركًا شركًا أكبر.

والتَّحقيق: أنَّ الحُكم على الشَّيء إنَّما يكون بالنِّسبة إليه، دون خارجِ عنه.

فالمختار أنَّ (الرِّياء) بالنَّظر إلى أصله هو شركٌ أصغر.

وعبارة ابن القيِّم ومن تبعه عبارةٌ مجمَلةٌ، وقد تفرَّد بِها عن الجمهور؛ كما صرَّح بذلك الشَّيخ سليمانُ بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»؛ فذكر أنَّ مذهب الجمهور أنَّ الرِّياء شركٌ أصغر. [شرح برنامج التَّعليم المستمر].

وهو المذكور في الآية، ولهذا جَعلها مَن جَعلها من أدلَّة الرِّياء.

ثم ذكر حديثين:

أحدهما: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»). والآخر: حديث: («يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّى فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ»).

والحديث الأوَّل عند ابن ماجَهْ، والحديث الثَّاني في «مسند أحمد»، وكلاهما حديثٌ حسن.

وتقدَّم أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَرك عزو الحديث في مواضعَ من كتابه، وهذا أمرٌ سهلٌ ما لم يكن ما تَركه حديثًا موضوعًا، ولم يقع هذا منه؛ فالأحاديث الَّتي ذكرها ليس فيها شيءٌ من الموضوعات.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحْمَهُ ٱللَّهُ أحاديثَ تشتمل على أنواعٍ أخرى من الشَّرك الأصغر؛ وهي (الحَلِف بغير الله؛ كالحلف بالآباء، والأنداد، والكعبة، والأمانة)، و (قول: ما شاء الله وشئتَ)، أو قول: (ما شاء الله وشاء فلان)، وقول: (لولا الله وفلان).

فحديثها الأوَّل: (قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ») الحديث. رواه أبو داود والنَّسائيُّ.

والحديث الثَّاني: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (« لا تَقُولُوا: وَالكَعْبَةِ). رواه النَّسائيُّ.

والحديث الثَّالث: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (« لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ»). رواه أبو داود والنَّسائي.

والحديث الرَّابع: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»). رواه أبو داوذ، وفي إسناده ضعفٌ.

والحديث الخامس: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»). رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، ثمَّ قال: (وفي روايةٍ: «وَأَشْرَكَ»). رواها أحمدُ.

والحديث السَّادس: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ: («أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدَّا؟!»). رواه ابن ماجَهْ.

والحديث السَّابع: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (« لا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلانٌ ») الحديث. رواه أبو داود.

وكلُّها أحاديث ثابتةٌ؛ إمَّا من جنس الصَّحيح أو الحسن، سوى ما تعلَّق بالحَلِف بالأمانة ففيه ضعفٌ.

وما جرى في تصرُّف أهل العلم أنَّهم إذا ذكروا حديثًا ثمَّ أتبعوه: (وفي روايةٍ) - كما فعل المصنِّف هنا - فمعناه: وفي روايةٍ لهذا الحديث نفسِه، لا مِن حديثٍ آخر؛ فإذا كان من حديثٍ آخر فيلزمهم أن يقولوا: وفي حديثٍ غيره.

أشار إلى هذا سليمانُ بنُ عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»، وأنَّ هذا التَّركيب (و في روايةٍ) يختصُّ بجملةٍ من الحديث المتقدِّم عليه، لا بحديثٍ آخر مستقِلِّ.

وأشرتُ إلى ذلك بقولي:

(وَفِي رِوَايَةٍ) يُقَالُ فِي الْأَثَرْ بَعْدَ حَدِيثٍ فَهْيَ مِنْهُ تُقْتَصَرْ

إذا عرفتَ ما سبق ذِكرُه ممَّا يتعلَّق بالشِّرك الأكبر والشِّرك الأصغر؛ فينبغي أن تعلم ما يشتركان وما يفترقان فيه.

فأمَّا الأصل الأوَّل - وهو ما يشترك فيه الشِّرك الأكبر والأصغر - فهو سبعة أمور: \* أوَّلها: أنَّهما يتضمَّنان جَعل شيءٍ مِن حقِّ الله لغيره.

\* والثَّاني: تحريمهما؛ فكلاهما محرَّم.

\* والثَّالث: أنَّهما لا يُغفَران؛ فقوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ عِ ﴿ النِّساء: ٤٨] يعمُّ الأكبر والأصغر؛ فإنَّ (أنْ) مع الفِعل المضارع ﴿ أَن يُشُرَكَ ﴾ يُسبكان - أي يُصاغان - في مصدرٍ؛ تقديره: (شركًا)؛ فتقدير الكلام: (إنَّ الله لا يغفر شركًا به)؛ فتكون النّكرة واقعةً في سياق النّفي؛ وهذا يفيد العموم.

والقول بعموم الآية في الشِّرك كلِّه هو أصحُّ القولين، وهو أحد قولي ابن تيميَّة الحفيد، واختاره جماعةٌ من المحقِّقين؛ منهم: عبد الرَّحمن بن حسنٍ في «قرَّة عيون الموحِّدين»، وابن سِعدي في جوابٍ له، وابن قاسمٍ العاصميُّ في «حاشيته على كتاب التَّوحيد».

\* والرَّابع: أنَّهما ظلمٌ؛ فيندرجان في قول الله تَعَالَى: ﴿إِنَ ٱلشِّرَكَ لَظُلْمُ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣].

- \* والخامس: أنَّهما ينقسمان على الاعتقاد والقول والعمل؛ فيكون:
  - ✓ شركٌ أكبر اعتقاديٌّ.
    - ٧ وشركٌ أكبر قوليٌّ.
  - ٧ وشركٌ أكبر عمليٌّ.

#### ويكون أيضًا:

- ✓ شركٌ أصغر اعتقاديٌّ.
  - ٧ وشركٌ أصغر قوليٌّ.
  - ٧ وشرك أصغر عمليٌ.

- \* والسَّادس: أنَّ منهما الجليَّ والخفيَّ؛ فيكون:
  - ✓ شركٌ أكبر جليٌّ.
  - √ وشركٌ أصغر جليٌّ.

ويكون أيضًا:

- ✓ شركٌ أكبر خفيٌ.
- ✓ وشركٌ أصغر خفيٌ.

ومَن ذكر أَنَّ الشِّرك الأصغر هو الشِّرك الخفيُّ فمراده بذلك: أكثرُه؛ لأنَّ مِن أكثر الشِّرك النَّم يخفى: الرِّياء، وهو شركُ أصغر، لا أنَّ الشِّرك الأصغر ينحصر في الرِّياء؛ فالشِّرك الخفيُّ يكون منه أكبر، ويكون منه أصغر.

نصَّ على هذا: ابن تيميَّةَ في «الرَّدِّ على البَكْريِّ».

\* والسَّابع: استحقاق فاعلِهما العذاب، وتحريمَ دخول الجنَّة، وحصولَ الخُسران.

فصاحب الشِّرك الأكبر مستحِقُّ للعذاب في النَّار؛ فلا يخرج منها، ويحرم عليه دخول الجنَّة، ويحصل له الخسران التَّامُّ.

وأمَّا صاحب الشِّرك الأصغر فإنَّه متوعَّدُ بالعذاب، وربَّما حُرِّمت عليه الجنَّة إلى أَمَدٍ؛ أي لا يدخلها مع أوَّل مَن يدخلها، فيُعذَّب في النَّار ثمَّ يَخرُج منها، ويكون له حظُّ مِن الخَسارة؛ فلا يتحَقَّق فيه الخُسران التَّامُّ، لكن يقع له خُسرانُ بقَدْر ما وقع منه مِن الشِّرك.

وأمَّا الأصل الثَّاني - وهو الفرق بينهما - فهو مِن سبعة وجوهٍ أيضًا:

\* أوَّلها: أنَّ الأكبر يتعلَّق بأصل التَّوحيد، والأصغر يتعلَّق بكماله.

- \* والثَّاني: أنَّ الأكبر يُحبِط العمل كلَّه، والأصغر يُحبِط ما يُقارِنه أو بعضَه.
- \* والثَّالث: أنَّ الأكبر يزول معه اسم (الإسلام) عن العبد بالكلِّيَّة فلا يُسمَّى مسلمًا، بخلاف الأصغر؛ فلا يزول معه اسم (الإسلام).
- \* والرَّابع: أنَّ الأكبر يَحرُم معه دخول الجنَّة إلى الأبد، وأمَّا الأصغر فيَحرُم دخولها إلى أَمَدٍ.
- \* والخامس: أنَّ الأكبر لا ينقطع عذاب صاحبه، أمَّا الأصغر فينقطع عذابه، وقد تكون له حسناتٌ ماحياتٌ فلا يُعذَّب.
  - والسَّادس: أنَّ الأكبر يُخلَّد صاحبه في النَّار، وأمَّا الأصغر فلا يُخلَّد صاحبه (().

(۱) فإن قال قائلٌ: الوجه الرَّابع هو نفس الوجه الخامس الَّذي هو نفس الوجه السَّادس! فالجواب: أنَّ المأخذ فيها مختلِفٌ؛ فالرَّابع يتعلَّق بدخول الجنَّة، والخامس يتعلَّق بالعذاب، والسَّادس يتعلَّق بالخلود في النَّار.

فالمأخذ والمُدْرَك الَّذي عُلِّق به الحكم مختلِفٌ؛ ولذلك ينتج منها أشياءُ:

مثلًا: لا يلزم مِن تحريم الدُّخول على الجنَّة وجودُ العذاب؛ فإنَّه قد يُؤخَّر دخولُه كما في الحديث: «يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِحَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»، فهنا حصل لهم تأخيرٌ؛ وذلك لكمال صفات الفقراء.

كذلك قد يُؤخّر فاعل الشِّرك الأصغر ويُحرَّم عليه دخول الجنَّة تحريمًا أُوَّليًّا؛ فيتأخَّر لأجل ما فيه.

وكذلك: التَّخليد في النَّار للأكبر وعدم التَّخليد في الأصغر يتعلَّق بدار العذاب الدَّائمة، بخلاف قولنا: (الأكبر لا ينقطع عذابُه)؛ فإنَّه يندرج في هذا: عذابُ القبر؛ فإنَّ المشرك شركًا أكبرَ لا ينقطع عذابُه في قبره أبدًا، بخلاف مَن له شركٌ أصغرُ؛ فإنَّه كغيره من الموحِّدين الَّذين يُعذَّبون على سيِّئاتِهم

\* والسَّابع: أنَّ الأكبر معه خسرانٌ مطلَقٌ، وأمَّا الأصغر فمعه خسرانٌ مقيَّدٌ.

وباب الجَمع والفَرْق شُهِرت العناية به في علم الفِقه؛ حتَّى قال عبد الحقِّ السُّنْباطيُّ - مِن فقهاء الشَّافعيَّة -: (الفِقه: الجَمْع والفَرْق) أي الجمع بين المسائل المُتشابِهات، والتَّفريق بين المسائل المختلفات.

ويُحتاج لمثله في عِلم الاعتقاد.

فمِن أبواب علم الاعتقاد النَّافعة: معرفة الفروق بين مسائل الاعتقاد، ومعرفة الجمع بينها، ومنه ما سبق ذكره في الشِّرك الأكبر والأصغر جمعًا وفرقًا.



في قبورهم، ثمَّ ينقطع عنهم هذا العذاب.

فكلُّ واحدٍ من هذه الأوجه يختَلِف مُدْرَكُه عمَّا بعده. [شرح برنامج التَّعليم المستمر].

### قَالِ المُصَنِّفُ رَحْمَ التَّكِيرِ.

#### س: ما الفرق بين (الواو) و(ثمَّ) في هذه الألفاظ؟

ج: لأنَّ العطف بـ (الواو) يقتضي المقارَنة والتَّسوية؛ فيكون من قال: (ما شاء الله وشئتَ) قارنًا مشيئة العبد بمشيئة الله مسوِّيًا بِها، بخلاف العطف بـ (ثمَّ) المقتضية للتَّبعيَّة؛ فمن قال: (ما شاء الله ثمَّ شئتَ)؛ فقد أقرَّ بأنَّ مشيئة العبد تابعةُ لمشيئة الله تَعَالَى، لا تكون إلَّا بعدها؛ كما قال تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءَونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللهُ ﴾ [الإنسان:٣٠].

وكذلك البقيَّة.

#### 

## قَالِ الشَّارِحُ وقَقَرَ اللَّهُ.

لمَّا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في جواب السُّؤال المتقدِّم أنَّ أهل العلم قالوا: (ويجوز: لولا الله ثمَّ فلانٌ، ولا يجوز: لولا الله وفلانٌ)، أتبعه بسؤالٍ يتعلَّق ببيان الفرق بينهما؛ فقال: (ما الفرق بين (الواو) و(ثمَّ) في هذه الألفاظ؟) يعني الألفاظ المتقدِّم ذكرها في السُّؤال السَّابق.

ثمَّ أجاب عنه بأنَّ (العطف بـ (الواو) يقتضي المقارنة والتَّسوية)؛ فإذا قال القائل: (ما شاء الله وشئتَ) فقد سوَّى بين مشيئة الله ومشيئة العبد!

بخلاف (ثمَّ)؛ فإنَّها تقتضي التَّعقيب والتَّراخي، ولا تتضمَّن التَّسوية؛ فتكون مشيئة العبد نازلةً عن مشيئة الله، متراخيةً عنها، تابعةً لها؛ فإذا قال العبد: (ما شاء الله ثمَّ شئت) أي أنَّ لك مشيئةً ثابتةً، لكنَّها تابعةٌ لمشيئة الله، مُتراخيةٌ عنها، لا تبلغ قَدْرها.

ف (الواو) تقتضي التَّسوية، أمَّا (ثمَّ) فتقتضي نزول رتبة الثَّاني عن الأوَّل.

فمشيئة الله سُبَحانهُ وَتَعَالَى غالبةٌ ظاهرةٌ، ومشيئة العبد تابعةٌ مشيئة الله عَرَّفَجَلَّ مقهورةٌ بحُكم الله عَرَّفَجَلَ، وإذا قال أحدٌ: (ما شاء الله وشئت) فقد سَوَّى بين المشيئتين!

وقد نفى الله ذلك بقوله: (﴿ وَمَا تَشَاءُ وَنَ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]) أي لا تتحقَّق لكم مشيئة إلَّا بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذلك.

وقول المصنّف: (وكذلك البقيّة) أي وكذلك بقيّة الألفاظ الَّتي على هذا التَّركيب؛ مثل: (لو لا الله ثمَّ فلانُّ)؛ فالأصل: أن يكون فِكر ذلك بإيراد (ثمَّ) بينهما، لا بإيراد (الواو).

ومحلُّ هذا: في الأعمال الظَّاهرة.

وأمَّا الأعمال الباطنة فإنَّها تتمحَّض لله وحده؛ فلا يصحُّ فيها العطف بـ (ثمَّ) أيضًا؛ كقول العبد: (توكَّلتُ على الله ثمَّ عليك)؛ فهذا لا يجوز - في أصحِّ قولي أهل العلم -؛ لأنَّ التَّوكُّل عملٌ باطنٌ، والعمل الباطن لله وحده؛ فإنَّ العبد يُفوِّض أمره ويُظهِر عجزه لله دون المخلوقين.

و (التَّوكُّل) غير (التَّوكيل):

■ فـــ (التَّوكيل) - الَّذي يتعلَّق به باب الوكالة عند الفقهاء - يكون في الأعمال الظَّاهرة؛ وهو سائغٌ.

وأمّا (التّوكُّل) فهو عملٌ باطنٌ، فيختصُّ بالله وحده.

